الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الملف عدد 172631

الموضوع: طلب تجديد إعفاء اتفاق مخلّ بالمنافسة

القطاع: وكالات الأسفار من الصنف "أ"

رأي عدد 172631

الصادر بتاريخ 4 ماي 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب السيّد وزير الصناعة والتجارة المرسّم بكتابته بتاريخ 2 مارس 2017 تحت عدد 172631 والمتضمّن طلب رأيه حول مشروع قرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية يتعلّق بالمصادقة على تنقيح كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة الأشخاص الطبيعيين والمادين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ".

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 4 ماي 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. الإطار العام للاستشارة

نصّت المطّة الثانية من الفصل 5 من كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار صنف "أ" والمصادق عليه بقرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 والذي تولّى ضبط شروط ممارسة كلّ شخص طبيعي أو معنوي لنشاط وكالة أسفار على ضرورة أن "لا يكون للشخص الطبيعي أو للمثل القانوني للشخص المعنوي صفة عون للدولة أو بالجماعات المحلّية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية".

واعتبرت وزارة السياحة والصناعات التقليدية أنّ هذا الشرط لا يتماشى وطبيعة نشاط المنشآت العمومية التي تمارس الأنشطة الراجعة قانونا لوكالات الأسفار من الصنف "أ" طبقا لما يخوله لها القانون والتراتيب الجاري بها العمل على غرار شركة الخدمات الوطنية والإقامات باعتبار أنّ الممثل القانوني للمنشأة العمومية هو بالضرورة عون عمومي. وعليه ورفعا لما تمّ استنتاجه من تعارض بين الأحكام المذكورة وبين صفة الممثل القانوني للمنشأة العمومية فقد تمّ اقتراح تنقيح أحكام المطّة الثانية من الفصل 5 المشار إليه أعلاه قصد استثناء تطبيق هذا الشرط على الممثل القانوني للمنشآت العمومية ودون المساس ببقية الشروط الأخرى المستوجبة قانونا لممارسة واستغلال وكالة أسفار من الصنف "أ".

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم ل نشاط وكالة الأسفار من الصنف "أ"

ينظّم نشاط وكالة الأسفار من الصنف "أ" بجملة النصوص القانونية والترتيبية الآتية:

- القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1970 وخاصّة الفصل 32 منه المتعلّق بإحداث الديوان القومي التونسي للسياحة.
- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصاديّة.
- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرّخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرّخ في 22 ماي 2006 المتعلّق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصّة بالقطاع السياحي.
- الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلّق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة المنقّح بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرّخ في 13 أكتوبر 1983.
- الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية.
- الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة السياحة والمنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015.
- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرّخ في 7 أوت 2006 المتعلّق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو من صنف "ب".
- قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار وكرّاس الشروط

احتوى مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على تنقيح كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة الأشخاص الطبيعيين والمادين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ"على فصلين إضافة إلى ملحق يتعلّق بتنقيح الفصل 5 من كرّاس الشروط موضوع القرار.

4. رأي المجلس

1.4. بخصوص مشروع قرار المصادقة

وردت قائمة الإطلاعات المدرجة بمشروع القرار منقوصة من بعض المراجع القانونية والترتيبية التي تعتبر سندا للنّص التّرتيبي المراد تنقيحه، لذا يتجه استكمالها بإدراج النّصوص التالية:

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية، المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2009.
- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرّخ في 7 أوت 2006 المتعلّق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو من صنف "ب".

فضلا على ذلك يتّجه تعويض عبارة "عون دولة" الواردة بالسطر الأوّل من المطّة الثانية من الفصل 5 من كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة الأشخاص الطبيعيين والمادين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ" بعبارة "عون عمومي" كون أنّ العبارة الأولى أصبحت حاليا غير مستعملة بالنصوص القانونية والترتيبية.

2.4. بخصوص مشروع تنقيح كرّاس الشروط

نصّ الفصل 5 من كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة الأشخاص الطبيعيين والمادين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ"المراد تنقحه على" أن لا يكون للشخص الطبيعي أو للممثّل القانوني للشخص المعنوي صفة عون دولة أو بالجماعات المحلّية أو بالمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية". و جاء التنقيح المعروض على الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة ليضيف لنصّ الفقرة الثانية الجملة التالية "ولا ينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني لمنشأة عمومية تمارس هذا النشاط طبقا للقانون والتراتيب الجاري بها العمل."

ويرى المجلس أنّ هذا التنقيح يرمي إلى تسوية وضعية قائمة فعليا، إذ أنّ شركة الخدمات الوطنية والإقامات هي منشأة عمومية تنشط أساسا في سوقي العمرة والحج وتقوم بتسويق خدمات تقوم بها وكالات الأسفار من الصنف "أ" بما يجعلها في وضعية قانونية غير سليمة إزاء الفصل 5 من كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة الأشخاص الطبيعيين والمادين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ".

وعليه يرى المجلس أنّ هذا التنقيح المزمع إدخاله على مستوى الفصل 5 من كرّاس الشروط المتعلّق بممارسة الأشخاص الطبيعيين والمادين لنشاط وكالة أسفار من الصنف "أ" لا يمثّل إخلالا بالمنافسة بالسوق المرجعية على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وسيمكّن هذا التنقيح شركة الخدمات الوطنية والإقامات من اقتحام سوق الأسفار بجميع أقسامها، غير تلك المتعلّقة بالحج والعمرة التي تنشط بها حاليا، وهي سوق تنافسية ينشط بها مئات المتدخلين ما قد يمكنّ الدولة من خلال هاته المنشأة العمومية من لعب دور تعديلي في السوق.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 4 ماي 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسيدات محمد العيادي وعمر التونكتي ورجاء الشواشي وريم بوزيان والخموسي بوعبيدي وشكري المامغلي ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وسالم بالسعود وخالد السلامي وأكرم الباروني وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

رضا بن محمود